خير غير منافيه بخلاف ما لو قصد التشريك ولو قال بسم الله واسم محمد
قاصدا اذبح بسم الله واتبرك بسم محمد فلا باس وان اطلق او قصد التشريك
لم يحل ولو قال اللهم صل على محمد واله فالاقوى الاجزا وهل يشترط تسميه
بالعربيه يحتمله الظاهر قوله اسم الله وعدمه لان المراد من الله هنا الذات
المقدسه فيجزي ذكر غيره من اسمائه وهو يتحقق باي لغة اتفق وعلى ذلك
فيخرج ما لو قال بسم الرحمن وغيره من اسمائه المختصه او الغالبه غير لفظ الله
اختصاص الابل بالنحر الى قوله بعد الذبح او النحر القول بحله على تقدير استدراك
ما يعتبر من ذبحه او نحره على تقدير فعل الاخر به قبله للشيخ في النهايه
ووجهه وجود المقتضي للحل وهو التذكيه المعتبره فيحكم به كما لو ذكى المجروح بغير
ذلك والمص تردد في ذلك من حيث ان شرط حل المذكى وقوعها حال استقرار
حيوته وهو مفقود هنا لان كل واحد من الذبح والنحر يدفع استقرار الحيوة
فلا يفيده التذكيه حلا كما لو ذبحه او نحره وقد اشرف على الموت والتذكيه
انما توجب الحل حيث تقطع محلا قابلا لها وهو غير موجود في الفرض والتحقيق
ان الحكم يرجع الى تحقيق ما يعتبر في الحل من الحيوة فاذا اعتبرنا استقرارها
كما هو المشهور لم يحل هنا لفقد الشرط وان اكتفينا بالحركه بعد الذبح او النحر
وخروج الدم او احدهما لزم الحكم بالحل اذا وجد الشرط وسياتي تحقيق ان المعتبر
هو الثاني فيحل هنا قوله وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهه الخ هنا
مسئلتان قوله ابانة الراس بالذبح عمدا هل هو محرم او مكروه فيه قولان احدهما
المحرم ذهب اليه الشيخ في النهايه وابن الجنيد وجماعه لصحيحه محمد بن مسلم عن
الباقر ع انه قال لا تنخع ولا تقطع الرقبه بعد ما يذبح وهو نهي والاصل فيه
التحريم والثاني الكراهه ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمص والعلامه

في غير المخ ينخع لاصالة الاباحة وحملوا الروايه على الكراهه ويضعف بان الاصل
في النهي التحريم وانما يجب حمله على غير ظاهره حيث يمنع من حمله عليه مانع كالجمع بينه وبين
اثر اخر يدل على الحل وهو مفقود هنا فالقول بالتحريم اقوى ثم على تقديره
هل تحرم الذبيحه ام لا فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهايه وابن
زهره استنادا الى ان الذبح المشروع هو قطع الاعضا الاربعه فقط فالزايد
عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون محللا وجرى مجرى ما لو قطع عضوا من اعضائه
فمات ويضعف بان قطع الاعضا الاربعه حصل فحصل الحل به ولا يلزم من تحريم
الفعل الزايد تحريم الذبيحه عملا بالاصل وعموم قوله تع فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وخصوصا صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق ع انه سيل عن ذابح طير قطع راسه
ايوكل منه قال نعم لكن لا يتعمد وهذا هو الاقوى ولو ابان الراس بغير تعمد
فلا اشكال في عدم التحريم وقد روى محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر ع
عن مسلم ذبح شاة فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل وفي
خبر اخر انه ع سيل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحيه
لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ويمكن ان يكون الشيخ استند في تحريم الذبيحه مع
التعمد الى الخبر لان مفهومه انه مع التعمد يحرم الا ان المفهوم ضعيف والراوي
مسعدة بن صدقه وهو عامي فلا يصلح دليلا على التحريم قوله سلخ الذبيحه
قبل بردها وقطع شي منها فيه ايضا قولان احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ
في النهايه بل ذهب الى تحريم الاكل ايضا وتبعه ابن البراج وابن حمزه استنادا
الى روايه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن ع الشاة اذا ذبحت وسلخت
او سلخ شي منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والاقوى الكراهه وهو قول
الاكثر للاصل وضعف الروايه بالارسال فلا تصلح دليلا على التحريم بل الكراهه

Copyright © King Saud University